إن عين له العوض فنقص منه الخ .

قوله وإن عين له العوض فنقص منه : لم يصح الخلع عند ابن حامد .

وهو المذهب اختاره القاضي و أبو الخطاب والمصنف والشارح .

وصححه في الرعايتين و النظم وقدمه في الخلاصة وجزم به في المنور .

وقال أبو بكر : يصح ويرجع على الوكيل بالنقص .

قال في الفائدة العشرين : هذا المنصوص عن الإمام أحمد C .

قال ابن منجا في شرحه : هذا يصح وجزم به في الوجيز .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الكافى و الحاوى الصغير و الفروع .

قوله وإن وكلت المرأة في ذلك فخالع بمهرها فما دون أو بما عينته فما دون : صح بلا نزاع وإن زاد : لم يصح .

هذا أحد الأقوال وجعله ابن منجا في شرحه المذهب وصححه الناظم .

ويحتمل أن يصح وتبطل الزيادة .

يعنى : إنها لا تلزم الوكيل .

وقيل : لا تصح في المعين ونصح في غيره .

وقيل : تصح وتلزم الوكيل الزيادة وهو المذهب صححه في الرعايتين .

وجزم به في الهداية و المذهب و الحاوي الصغير و الوجيز .

وقدمه في المغني و الكافي و الشرح .

وقال القاضى : في المجرد : عليها مهر مثلها ولا شئ على وكيلها لأنه لم يقبل العقد لها لا مطلقا ولا لنفسه بخلاف الشراء .

وأطلقهن في الفروع إلا الثانى فإنه لم يذكره .

وقال في المستوعب : إذا وكلته وأطلقت لا يلزمها إلا مقدار النهر المسمى .

فإن لم يكن فمهر المثل .

وقال - فيما إذا زاد على عينت له - يلزم الوكيل الزيادة .

وقال ابن البنا : يلزمها أكثر الأمرين من مهر مثلها أو المسمى